بعون عنایت خالق مجیب نسخۂ عجیب غریب للمبتدی الادیب مسمّی به

حسب الحکم مہر ذیل مطبع کشمیر النافع المسمّی بسلطان المطابع

شرح تہذیب

باہتمام کپتان مقبول الدوله مرزا محمد مہدی علیخان بہادر مقبول در کلان کوٹھی

بتصحیح و تحشیۂ منشی بدر مرغوب مطبع علوی علی بخش خان طبع شد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

قوله الحمد لله افتتح كتابه بعد التسمية بالتحميد اقتداء بالكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري [illegible] كان او غيره والله علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان لا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا

والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة

على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول

منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول

الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شانه

اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين

المعنيين ومن ثم يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين محصول كلام المصنف في تلك الحاشية

ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي

من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول

هو الايصال وعلى الباقيين اراءة الطريق **قوله** سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي لسالكه الى

المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان وهو امر [illegible] فسره بالطريق

المستوي الصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول انسب

لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى مسمى الكتاب **قوله** وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل اللام

للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما ظرف مستقر ويكون تقديمه على معمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى

التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هديا بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه

قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله الصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة
واذا اسند الى الله تعالى تجوز من معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح
باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا تنبيه والذين سنة الا ابنية
بواحد من الصفات بهذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح
بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة وان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
قوله هديا مفعول له لقوله ارسله ح وبالهدى بدلية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به
او حال عن الفاعل او عن المفعول ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او بقصد اطلق على ذي الحال
مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به الجملة صفة لقوله
هديا او يكونان حالين مترادفين او متداخلين وتحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله
نورا مع الجملة التالية قوله يتعلق بالاقتداء اي يليق فان اقتداء به عليه السلام انما يليق
بنا لا به فانه كمال لنا لا له وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر
الانبياء عم واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر
الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف آل النبي عترته
المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبته النبي عليه السلام

في مناهج الصدق بالتصديق وصعد وفي معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام

مع الايمان **قوله** في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر والاعتقاد او مطابق الواقع كان الواقع ايضا مطابق له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا **قوله** بالتصديق متعلق بقوله اسعد اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام **قوله** وصعد وفي معارج الحق يعني بلغ اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك **قوله** بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعد والكلام او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق **قوله** وبعد مبني من الظروف الزمانية ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم **قوله** فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا المعاني في الخارج فانكانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة فتجوز بعدل او بناء على التقدير اي هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

في تحرير المنطق والكلام تقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان

يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال من التوفيق قوام

واعربها اعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما فان في لفظ التحرير

الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله

وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي براعته تقريب المقصد الى طبائع الافهام والحمل على طريقة

المبالغة او على تقدير هذا تقريب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة

في عقائد الاسلام بيانية لكان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد لكان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق

بالجنان والعمل بالاركان لكان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي

تحمل التجوز في الاسناد كذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول

للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف الثاني اما في موضع الحال عن

يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا

يحتمل الوجهين قوله سيما اسم بمعنى المثل نقول هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ

لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة

اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اسم لما يقوم به امره

ومن الله التأييد والعصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة

قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يعصم به امر من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر في قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو الثقة بالحق والانقطاع من الخلق قوله الاعتصام هو التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول باللام العهد لكونه معهودا ضمنا وبهذا الخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني لم يعد الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان ستة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او القدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او بعض المسائل مطلقا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع الستة خمسة وثلثون احتمالا القدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او في بعضها الحصول حينئذ وجوه والعقل السليم مناسبا

قوله مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

وهي مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد
عن المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب
يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب
قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والشارح لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور
بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل
قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا
قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي
واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة
الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها اذ المصنف
يشير الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا
لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كالصحيح السكوت
عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة

وينقسمان بالضرورة اليهما بالاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ

التخييل والشك والوهم **قوله** وينقسمان الانقسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي ينقسم التصور والتصديق كل منهما بمعنى الضرورة اي الحصول بالنظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي منهما كناية وهي ابلغ واحسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول من لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله** وقد يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ حينئذ

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق

لقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم

اما تصور واما تصديق الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع

فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون

وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء

في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر

الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ **قوله** قانون

القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف

منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات

الفاعل **قوله** وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي

ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة

امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة

اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى

فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة **فصل** التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل
الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو
واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول **قوله** معرفا لانه يعرف ويبين
المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في
صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين
على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا
العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث
الافادة والاستفادة بحثا انما يكون بالدلالة فلذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء
جواب عما يقال ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الالفاظ
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول

١١

ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها المطابقة ولو تقديرا

والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع

بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها

وان كان بسبب اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على

وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية

كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة

ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما

على تمام الموضوع له او على جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله**

من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم لذ

عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمها المطابقة ولو

تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى اي

كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم

بالطبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق

هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله او لتقدير اقوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ
بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان
له معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له
لازم يتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله
والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو
المفرد فالمركب انما يتحقق في امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه
جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة
فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء
لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة
كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان
احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله
او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا
للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار

والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

كلمة وبدونها اسم والافادة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة كنصر فهيئته من ثلث حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معانيهما لا تتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد اي توحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل وتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف لا يسمى علما وهيهنا كلام ثم ونحوه ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او المستعمل فيه

وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع

لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام المتكثر

المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فالحاجة

الى اخراجها الى التقييد بقوله وضعا **قوله ان تساوت** اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية

قوله ان تفاوتت باولية اي يكون صدق ذلك المفهوم على بعض افراده مقدما من صدقه على بعض آخر بالعلية او

يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية التمثيل فان التشكيك

لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف **قوله ان كثر** اي اللفظ ان كثر معناه

المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون

كذلك وعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة ان يكون

اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او المفرد ونسميه اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر

فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن

فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل

في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا

ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل عن المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت و
لم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه **فصل** الكليان
ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا
شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله نسب الى الناقل **قوله** المفهوم
اي ما يحصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد
منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل
لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري **قوله**
او امكنت اي لم تمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع
امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله**
او عدمه كمعلومات الباري تعالى وكالنفس الناطقة على مذهب بعض الحكماء القائلين بقدم العالم **قوله** كليا
لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه
وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان
كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما عام
واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب

(ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس)

واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان (ونقيضاهما كذلك) يعني ان نقيضي المتساويين متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا رفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق بدون الانسان هذا خلف (ونقيضاهما بالعكس) اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم كاللاحيوان واللاانسان فكلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني
فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض للاعم نقيض للاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف
قوله والاخص من وجه اي الامر متصادقا كليا من الجانبين بل من جانب واحد من وجه **قوله** تباين جزئي
التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن
التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه
كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما
تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين
الكلي فقط **قوله** كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر
فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا كان بين نقيضيهما تباينا
جزئيا حتى يصح في الكل انما اعلم انه ان الاصرح اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار
لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص
فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فحسن ذكر فرديه قبلهما الاتيان
ذكره قوله وقد يقال الجزئي آه يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يصدق
كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول تقييده بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني
اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ
الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال
كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا والصدق هو
على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي
الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور هنا اعم من المعلوم سابقا
فيعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فلعل بيان النسبة ايراده هنا من قبيل ضم بعض مسائل الجزئيات
عاب العزنا قوله والكليات خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج
في خمسة انواع لما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وإلا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب

ثم الكلي إذا نسب إلى أفراده المحققة في نفس الأمر فإما أن يكون عين حقيقة تلك الأفراد وهو النوع أو جزء حقيقتها فإن كان تمام المشترك بينها وبين بعض آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات أو خارجا عنها وهو العرضي فإما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أو لا يختص فالأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله المقول أي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم أن ما هو سؤال عن تمام الماهية فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمرا شخصيا والحد التام إن كان المذكور حقيقة كلية وإن جمع في السؤال بين أمور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بينها ثم تلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتحدة في تلك الأمور فيقع النوع أيضا في الجواب وإن كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد أن يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة المشاركة إياها في ذلك الجنس فإن كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المخالفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس القريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وإن لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في النقطة والحيوان ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة
الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع +

في ذلك البحث فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر لا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله
الماهية المقول اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون كليا لا جزئيا بل ما تحتها اصناف فالتشخص والصنف كالرومي مثلا
عنها فالنوع الاضافي ربما يكون نوعا حقيقيا ايضا تارة تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما ان لا يكون ايضا بل ما تحت جنس آخر
ان الكلام في المثال لا يناسب للمحصلين اذ في بطلان المثال لا يبطل المطلوب لجواز ان يكون له مثال آخر كما مثل ههنا
كالحيوان تحت الجسم النامي فالاول اي مصادق النوع الحقيقي والاضافي والثاني الاضافي بدون الحقيقي ونحو ايضا يتحقق الحقيقي بدون الاضافي
فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون له جنس وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله
والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح منقسم في الطول والعرض غير منقسم في العمق والخط منقسم في الطول غير منقسم في العرض
والعمق والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذ لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها
جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء
العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة
بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس
لا جنس فوقه وهذا هو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل

وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته

نوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع

فانه نوع اضافي بالقياس الى الحيوان وليس تحته نوع آخر بل تحته اشخاص

والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع

العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي

والسافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط

كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي

كالحيوان فانه نوع متوسط لانه فوقه نوع هو الجسم النامي

والمصنف لم يتعرض الجنس المفرد والنوع المفرد لان الكلام فيما يترتب المفرد ليس في

سلسلة الترتيب اما العدم تحقق وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء

عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت

في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما فتقول اي حيوان هو فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته

في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا يميز

الانسان ويميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق

فيقع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته ايضا فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد التام

استشكله الامام الرازي في المباحث المشرقية بانا نجد من انفسنا انا اذا علمنا ان شيئا موجودا وطلبنا تمييزه طلبنا المميز مطلقا

ارباب المعقول بل الطالب انما يطلب مميزا لا يكون محمولا في جواب ما هو فيخرج الحد التام والمحقق الطوسي

فكان مميزه عن المشاركات في الجنس القريب فصل قريب او البعيد فبعيد او انسب الى ما يميزه فمقوم او الى غيره فمقسم والمقوم العالي مقوم للسافل

ههنا مسلك آخر ادق وانفع وهو انا لا نسلم ان الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له

في دفع الاشكال المذكور ١٢

لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه من مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان

[illegible]

هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب

ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس ثم يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة

الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة

الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله او انسب الفصل له

نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية منه من بين افراده فهو باعتبار

الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس

وجوده يحصل قسما وعدمه يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق

قوله المقوم العالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي

اي اللام في كل من المقوم العالي والسافل للاستغراق اي كل فصل مقوم [illegible]

جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز

عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق

[illegible]

آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان

والنوع العالي مع الجنس السافل والنوع السافل ١٢

تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه

ولا عكس والمقسّم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه والا فعرض مفارق

قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوّم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوّم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسّم بالعكس اي كل مقسّم للسافل مقسّم للعالي ولا اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصّل للسافل قسما فقد حصّل للعالي قسما لان القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسّم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان

قوله هو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي المقول على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية

قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم قسمين لانه اما لازم للماهية اي لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هو الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

يدوم او يزول بسرعة او بطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان كلية وهذا التقسيم يسمى تقسيما ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى ويقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها حكم بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الى ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله او يزول كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم تمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما يجيء قوله المجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي

٢٥

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل** معرف الشيء

والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي

فان قلت الكلي المنطقي ايضا لا تحقق له الا في العقل فلم لم يسم بهذا الاسم قلت وجه التسمية

يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام

تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا والمجموع المركب من العارض

والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي

ايضا فانا اذا تعقلنا جزئيا فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه

اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود

اشخاصه لا شك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل ولذا

كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع

في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا

بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف فلذا قال

الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة

ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق

الحق في حواشي التجريد فانظر فيها **قوله** معرف الشيء بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف

ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة

والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على

الشيء اي المعرف ليفيد تصوره ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه يمتاز به عن جميع ما عداه فمن ثم لم يجز ان يكون اعم

مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس بكنه الانسان

لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق ولا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا

الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز

عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين

لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف

لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا

للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه

معلوم موصل الى تصور المجهول فهو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور **قوله بالفصل القريب**

حد التعريف لا بد له ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة

فهذا الامر الخاص ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا

وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **فصل** في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

على الجنس القريب او ما اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم فليه يجات لا يسعها المقام **قوله** لم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه انفرادا واما التعريف بمجموع مركب احد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم هذا اشارة الى ما جوزه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يتعرض له لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق والكذب

ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو الافتراطية

الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى الذي يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع

قوله والدال على النسبة رابطة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم تجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مما هي في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار المصنف اليه بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وعمرو موجود شاعرا

قوله والافتراطية اي وان لم يكن الحكم فيها كذلك اي بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان

نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

او السلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية

على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي

صفة كاشفة لفظا وعلة معنى لكون الحصر عقليا ١٢

قوله مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلوه الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية

باعتبار الموضوع ولذا اوخذ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس

اي لكون هذا التقسيم باعتبار حال الموضوع ١٢

غير ذلك وحاصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم

على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم

على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبعية والثالث محصورة والرابع

مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراد الموضوع

لاهمال كمية افراد الموضوع فيها ١٢

فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع

اي الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية

ويسمى ذلك الامر سورا اخذا من سور البلد المحيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور

الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو

بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية

كالنكرة في الاثبات مثل انسان جائني ١٢

ليس كل وليس بعض وبعض ليس وما يساويها **قوله** وتلازم الجزئية واعلم ان القضايا المعتبرة

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان فكلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** لا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة

قوله بالسلب ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي يكون هذا الحرف جزءا من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة اه نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر الواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعية في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة متكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اه اي يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن ذات الموضوع على اربعة اوجه الاول ان يكون ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة

او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة وبدونهما مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني والوقت

والثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما يجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء من شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط ❊

عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهم ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا عامة لكونها اعم

من العرفية الخاصة التي سيجئ ذكرها **قوله** او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي

حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من

القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او بالدوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم

من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اي حكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له

ان سلبها عنه ليس بضروري حيث ان القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها

اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان

القضية الموجهة اما البسيطة وهي ما تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما من الموجهات الثمانية واما
اي من مفهومها ١٢ اي من حقيقتها ١٢

مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة

مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة
دالة بالمطابقة على ذلك الجزء بل بعبارة غير مشيرة اليه ١٢ اشارة

الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان

الخاص فان في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام والمعتبر في الايجاب والسلب هو الجزء الاول الذي هو صدر القضية اعلم ان

وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله** العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة الثلثة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة

قوله الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون فيه الحكم بامكان نقيضها لان الامكان
هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف
قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات لاشتمالها على
اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين
باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة منافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الذات نعم
يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم اعلم انه كما يصح
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ١٢
تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد
ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل
من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة
وهي اللادوام الذاتي والوصفي واللاضرورة الوصفية
معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه لما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام و
اللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين فهذان ايضا من الاحتمالات
الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي او الوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم

وينبغي ان يعلم ان التركيب لا انحصر فيما اشرنا اليه بل سيجي الاشارة الى البعض آخر ويمكن تركيبات

كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه لما ذكرناه يتمكن من استخراج الحق رشاد قوله الوجودية

اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان متنفس بالفعل لا دائما

كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله باللاضرورة

من الجانب الموافق ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد حكم باللاضرورة

من الجانب الموافق ايضا فهذه القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب

المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان الطرف المقابل

فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان

بان يوفى الطرف المقابل ممكنة عامة

الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام

قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي

في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك في تحقيق بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في

لما قيد بها **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية

الكلية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بها اي القضية التي قيدت بها اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى اي كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلاقة بين طلوع الشمس ووجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي
لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان

النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها بسلب
منافاة النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون
شجرا او حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان
تجتمع النسبتان في الكذب وان لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى
الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص
والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كانت المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي
منافاة ناشية عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين
السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتبا غير اسود فالمنافات بين طرفي هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى
فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة
ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية

على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او بعينا فشخصية والا فمهملة بحرفا الشرطية

في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان

والجزئية والمهملة والشخصية ولا تغفل الطبيعة ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي معناها وفي المنفصلة دائما
وابدا او نحوهما وفي الموجبة اما وفي السالبة منعا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي على بعض
غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت
او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله او شخصية كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا
وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله
فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله
حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان
طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهو اما
العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر
متصلة او احدهما حملية والاخرى منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة

الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله من التمام اي عن ان يصح السكوت عليها وتحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب لا اعني بالقضية الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتاج الى ان تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين ليعلم ان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما ان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله او بالعكس اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلم يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما يصرح به المص قوله لابد من الاختلاف اي شرط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين والسالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة

العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة

والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان

قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني

الكيف والكم والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان ❊ وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافت جزو وكل ❊ قوت وفعل است در آخر زمان

قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بالضرورة الايجاب

او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف

لان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما ينافيان

المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض

الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية

في شرح قوله وهذا بسائط

السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة

والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح هو اللادوام مفهوم محصل

اللازم منزلة الملزوم وتسمية اللازم باسم ملزومه

اي الدائمة

معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة قالوا النقيض للدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين +

الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضها ما يحكم فيها بالضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة التي حكم فيها بالفعلية بالنسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح سلب تلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل **قوله** وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا الجزئين فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو هي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل العكس المستوي** تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات وبعض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي ليس بعض الحيوان بانسان بالفعل ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان نضع افراد الموضوع كلها ونردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله بالنسبة الى كل فرد اي افراد الموضوع **قوله** طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه صدقه في الواقع **قوله** والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه، الجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى موجبة جزئية لا الى موجبة كلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا يصدق المحمول اي المفهوم في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع عليه القضية فصار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجابي فبديهي كما مر **قوله** والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره انه كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه فهذا محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا فهو المطلوب **قوله** عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون

واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس الدائمتان العامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله اما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
بحسب الكم والكيف اما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا
كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام
حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله
والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف قوله الخاصتان اي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه
كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية
المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وضم هذا النقيض الى الجزء الاول
من الاصل فينتج نتيجة وتضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض

والوقتيتان هو الوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر
بما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب بالفعل فلانه
اي انعكاس لم شرطة العامة والعرفية الخاصة ١٢
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع
متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة
فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا
وهو المطلوب **قوله** المطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحد منها
[illegible]
الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا
ضرورة او بلا دوام او بالفعل ١٢
فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما ونضمه مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف **قوله**
ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج

ومن السوالب تنعكس الوقتيتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ب صدق عليه ب
بالفعل صدق عليه ج بالامكان لا شك انه لا يلزم من صدق ايجاب ج صدق العكس مثلا
اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق ان كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق
عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في
العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة اي الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة
اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب
مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو
ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن
الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان الخ اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق

والبيان في الثاني ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال و لا عكس للبواقي بالنقض

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن

بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اما الجزء الاول فقد مر بيانه

واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما

وهو مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب

بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن

كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف

السر في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس لا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس

المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة

على ان مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة

العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال هذا المحال اما ان يكون ناشيا من الاصل او من نقيض

العكس او من هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق و الثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته

و انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله لا عكس للبواقي اي السوالب الباقية

وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان

والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات اذ لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلي **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** والكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثل قولنا كل ج ب تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وتعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس

للعلم به ضمنا ولا اعتبار بتمام الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ... ثم انه قدس سره بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال **قوله** ههنا اي في عكس النقيض **قوله** في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي **قوله** وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والمنتشرتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

و البيان البيان والنقض النقض قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا و من السالبة الجزئية ثمة

على قياس الموجبات في المستوى **قوله** البيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس
المستوى كان تثبت بالخلف فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا
هي مادة التخلف ثمة **قوله** قد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من
السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى يصدق بالضرورة
او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل و د ج بالفعل
لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات واحدة ثبت كل واحد
منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا خلف فيصدق
ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل صدق

الى المعرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على

مذهب الشيخ وهو التحقيق وليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب

ج بالفعل وهو ملزوم اللادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام

ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما

وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هذا خلف فيصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج

ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتأمل **قوله القياس**

قول اي مركب هو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من

الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل

ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي بيان التأليف بعد التركيب اشارة الى

اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها بقوله مؤلف من

قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او

وشملها المركبات الانشائية لان كلا منهما ليس مؤلفا من القضايا

نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني

اي مجموعها لا احد الامرين ١٢ م

من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في العرف قضايا متعددة

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما العلم بشيء نعم يحصل منهما الظن بشيء آخر
وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو آ مساو لب وب
مساو لج فانه يلزم من ذلك ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية وهي ان مساوي
المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وهو نهاية من
اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك القول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوباً
قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان
والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور
لكنه انسان ينتج انه حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله
والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكوراً
بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء
النتيجة المادية والصورية ومن هذا علم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني
لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول في الصغرى موضوع في
الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

فينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من
الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء
انسانا كان جسما والمصنف رح قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه بسيطا من الشرطي
قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع في الاغلب اخص من المحمول
واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين
قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله**
صغرى لاشتمالها على الاصغر **قوله** كبرى اي ما فيه الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** ال
الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم
في العلم **قوله** فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى **قوله**
فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى **قوله** فالرابع لكونه في غاية
البعد عن الاول **قوله** وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة

ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم الحكم في الصغرى بان
الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر **قوله** مع كلية الكبرى
ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان
الاوسط يكون محمولا ايجابا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى
على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك
البعض الحكم على الاصغر كما هو ظاهر في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس **قوله** لينتج
الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اشترط هذه الشروط لان ينتج الصغرى الموجبة الكلية
والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني
موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية
على ما سيجيء تفصيله في امثلة الشكل ونحوه **قوله** الموجبتين اي نتيج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي
نتيج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل
للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها **قوله**
وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في
السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل

٥٧

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة

قوله وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين وهو اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من السبعة التي لا تنعكس سوالبها والثاني احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او عرفية عامة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او عرفية عامة

اوبالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكليتين مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة

الرابع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبرى من الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا الجزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف رح بقوله ليستنتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اى ليستنتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكليتين مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى صغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى هذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما
لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول وكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول
والثالث لا غير قوله في الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه
لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في
الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا
لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب اما على الثاني فلانا لو قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اما على الثالث فلان الحق في قولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل
لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء
من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله لينتج
الموجبة الكلية اي الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية موجبة لم تكن السلب والاخسائية بالخلف

حاصلة من ضم الصغرى الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من الموجبتين الكليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى موجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب احد هو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان الكبرى الاربعين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى وبالتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس

الصغرى او الثالث بعكس الكبرى **وضابطة** شرائط الاربعة انه لا بد لها

الاخرى وذلك يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي

وقال المصحح بانه في السادس ايضا وهو سهو **قوله** او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث

تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني

والثالث والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت من احدى الخاصتين

دون البواقي **قوله** او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث تكون

الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس الخ **قوله**

او بالرد ولا يجري الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة

للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس وفي السادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لاه

قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى

او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فيعتبر مع ذلك كما في الاول والثاني

والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي **قوله**

وضابطة شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا مشتملا

على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احدى الامرين على سبيل

امامن عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اى كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اى بان تحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول اما بان تحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث كما في صغرى الضرب الاول الثاني الرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله**

اى غير مقصودة بالذات بل بالتبعية ۱۲ س

او حمله على الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب

اشارة الى ان قوله او حمله معطوف على قوله مع ملاقاته ۱۲

وذلك في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالغرض ان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تحت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اى مع ملاقاته للاكبر مع كونه اخصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الى ذات الاصغر

على بعض الفصول فاعرفه **قوله** اما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه

لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى بكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين

في الكيف وذلك في جميع ضروب الشكل الثاني وفي الضروب الثالث والرابع والخامس

والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا

حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا

وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليه

بقوله مع منافاة الخ **قوله** مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية

الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح

لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في

الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في صغرى يعني لا بد ان تكون

النسبتان المذكورتان بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما من النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما

وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع تمام من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما تحقق

الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران

تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه

الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما تجيء

فلا شك انه يجب ان تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك

الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته

بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب لذاته او

واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزمت المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة .....

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين

تمام لانه يجب ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه لا تخفى

منافاته لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب الاخص منها وكذا اذا كانت

الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة لانه يجب ان تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى

المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة

كان ضروريا لوصفه العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم

وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما

اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

مما يصدق عليه الدوام والكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية فلا منافاة بين ضرورة الايجاب بشرط الوصف
لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف
واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما سواهما ضرورة وكذا اذا لم يكن
الكبرى ضرورية والمشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية
الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات ولا دائما وبين دوام
السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن
ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان
الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب مادام الذات وتحقيق هذا البحث
على هذا الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل انه يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم
مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلتين كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا وكل زوج اما ان يكون زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج كل عدد اما ان يكون
زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا

فصل الاستثنائي ينتج من متصلة وحملية او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيها الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما

اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا

قوله ينعقد يعني يوجد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد

الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى

ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب

والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي القياس الذي

يكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة حملية ليستثنى

فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في

انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء تفصيله ما افاده

المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي

لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء

الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم

ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت منه ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو منهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان **قوله** ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج ولكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو هذا اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** قد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولا لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي

احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثني فيه نقيض التالي بان يقال لو لم يثبت المطلوب لثبت
نقيضه وكلما ثبت نقيضه يثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت
فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت
المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول نعم قوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني
معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات
على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس
وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها
من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الذي لا غبار عليه اما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي
وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات لتثبيتها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة فكان الباعث على هذا المسامحة
هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل
وههنا وجه آخر يجيء انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التعريف
اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

والتنوين في كلي ح عوض من المضاف اليه اي لاثبات حكم كليهما اي كلي تلك الجزئيات هذا وان اشتهر
حكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اي تماما صفة كاشفة ١٢
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس فهذا القسم يفيد اليقين واما
ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر
كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان فهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
اي وجدناه ١٢
التي لم نصادفه ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد
بالفارسية [illegible] ١٢
الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين
كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هنا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الراجح اولى واحسن
من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شبهة صحة التعريف بالاعم **قوله التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر**
في علة الحكم المثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك
بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلته
اي المعنى المشترك بينهما ١٢
حرمتها الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

البيان والتشبيه قد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء فنقول هنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكر في التعريف اي التمثيل بالمعنى الاول يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما مر في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور فيها لتوهم هذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر **قوله** والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في اثبات التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث يتنقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهذا هو المطلوب من التمثيل ثم ان المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا او عدما كترتب حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت حرمته وقالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة الدائر اي الحكم الثابت فيه الذي يسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هو هذا

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا علية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من

ذلك كون هذا الوصف علة كما تقول علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او المعان الاحمر

المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس

بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله القياس الخ**

القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم

باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

وقد يسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني

الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان

والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة

ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة فان استعملت في مقابلة غير الحكيم فهو مشاغبة

والعمدة في البرهان ان يكون مقدماته بالغة يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس

مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم ان لا يكون فيهما ما هو دون

منهما كالشعريات والاليق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى

جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله من اليقينيات الخ** اليقين هو التصديق الجازم

واسوليها الاوليات والمشاهدات

المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجازم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على وسط غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك الاول هي الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا

والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط علة للنسبة
في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني والجدلي يتألف من المشهورات والمسلمات

قوله التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله
والمتواترات كقولنا المكة موجودة قوله الفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن
عند لاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الخ الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق
فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع اي في نفس الامر كتعفن الاخلاط في
قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى برهان اللم لدلالته على علة الحكم
في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان الان حيث
لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون علته في الواقع سواء كانت الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا
زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا
للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى اشتدت
غبا وكل حمى اشتدت غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا بالعكس بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء
الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات

وأما خطابي يتألف من المقبولات أو المظنونات أو شعري يتألف من المخيلات أو سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات فخاتمة أجزاء العلوم ثلثة

قوله هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة أو برهن عليها في علم وأخذت في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالأولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً غير جازم والمقابلة بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا تذعن بها النفس لكن تتأثر منها تأثيراً عجيباً وترغيباً أو تنفيراً وقد تقترن بها سجع أو وزن لكنه لم يتعارف القدماء تأثيراً قوله أو سفسطي منسوب إلى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياساً على المحسوس كما يحكم بأن كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة لاشتباه لفظي أو معنوي واعلم أن ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس منحصر قد أهملوه أي أهملوه مع كونه من المهمات طولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع الحدود ونحوها فعليك بمطالعة كتب القدماء فإن فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله أجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من أمور ثلثة أحدها ما يبحث فيه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه أي يرجع جميع أبحاث العلوم إليها وهو الموضوع وتلك الآثار هي الأعراض الذاتية وثانيها القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الأغلب وقد تكون بديهية

الموضوعات هي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

محتاجة الى تنبيه كما مر حواشيه قوله يبحث في العلم يعم الفصليتين واما يوجد في بعض النسخ من التخصيص

بقوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد

التخصيص مبني على ان المسائل لما كانت نظرية مطلوبة بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب

بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديق بها

التعليمية [illegible] كل ما يعم [illegible] فكانه اراد بالبرهان [illegible]

بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية

قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم ان اراد

الاجزاء [illegible] الذاتية [illegible] ان موضوع [illegible]

بالموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول [illegible] في موضوعات

الاربعة بل التيقن [illegible] الامر الاول [illegible] لا يتخفى [illegible]

المسائل التي هي اجزاء المسائل [illegible] يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث

من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا

ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع ان [illegible]

في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا

على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات

المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المنتسبة بالدليل

وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف المسائل هي قضايا [illegible] موضوعاتها كذا اليه فلو كانت

اي في الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر [illegible]

المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي [illegible] موضوع العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة تبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى

قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له

جزءا على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى

اشارة الى ان معرفة موضوعات المسائل التى هى مدار العلم راجعة اليه حقيقة كما لا يخفى على من له ادنى ذهن سليم

التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار كما سبق واما على الثالث فيقال مثل ما مر او يقال

بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى

التصديقية هى القضايا التى يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات

وايده بكلام الشيخ الصريح فقول المص تبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على

اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى اجزاء لقياسات العلم

الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد دخل فى

معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس عنه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** اجزائها اى

حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** اعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات

ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانى ان اذعن بها المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت

اى من الدليل فيكون نظريات لا محالة

اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة

فلان المتعلم وضعها وسلمها على ما كانت هى عليه ولم يسبقها بالانكار

يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كموضوعهم

فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى **قوله** او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله**

او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة بها لذواتها

او مركب منه من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به

الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين

على جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها

اي عن موضوعات المسائل لاحقة بها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها ما محمولة عليها

فان العارض هو الخارج المحمول فاذ جرد عن قيد الخروج للتصريح به فيما قبل بقي المحمول ولو اكتفى

المصنف باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض

الاولي اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة

المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فقال اي لاستعداد مخصوص

بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض

الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه

يميل كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول

الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر انه لا يكون اعم من موضوع العلم وقد صرح به

وقدم تعريف المبادي لما انه قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم
وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر في طلبه
عبثا والثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة +

المحقق الطوسي كما في نقد التنزيل اقول في لزوم هذا الاعتبار نظر لصحة ارجاع المحمولات
الى العرض الذاتي بتقييد المخصصة لما يرجع المحمولات بجماعة اليه بالمفهوم المردد فالاسلم باعتبار الثاني
نعم اعتبار الاول احكم وهذا زيادة كلام لا يستدعيها المقام قوله وقدم المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في
سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يتبنى قبل الشروع في مقاصد العلم
كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة لتصديقاتها بموضوع الاغراض الذاتية والتصديقات ابتداء
منها قياسات العلم او خارجا ما يتوقف عليه الشروع به على وجه البصيرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية
والموضوع الفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم
لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي
بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية ولذا قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
اي ان لم يكن باعثا على صدور الفعل منه بعد ما يترتب عليه يسمى بهذه
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر
كتبهم ما كان باعثا لاعلى تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم بعده ما يشتمل عليه

والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

من منفعة ومصلحة ميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة وغاية

ومصلحة سوى الغرض الباعث لواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض

من علم المنطق وهي العصمة فتذكر **قوله** الثالث التسمية التسمية اللغة وكان المقصود ههنا

الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهر

وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد

فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخلية في

تحصيل النطق حتى كانه هو او اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية

الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن قلب المتعلم على ما هو

الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون

اي حال المتعلم في مبادي حاله

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من

اشارة الى امير المؤمنين علي ابن ابيطالب كرم الله وجهه

قال وانظر الى ما قال ثم مؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر

ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون

تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العربية بهذبها واحكمها واتقنها ثانيا

المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ

ط قوله من منفعة ... المنفعة ... الغاية ...

ط قوله ... العلم ...

٨١

قوله ذو القرنين ... ميراث ... اسكندر ...

والخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب

ويؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق

الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله** من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس
العلوم النقلية او العقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام
لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية الموصلة الى التصور او التصديق
وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة
النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو جزء اصل من اصول الحكمة النظرية او
فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان
يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات ذكر الاستاذ في بعض رسائله انه
تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون المتداول باللغة العربية **قوله**
القسمة اي قسمة العلم او الكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي
اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب
المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو

والثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا الباب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني في شان كثير فلا نحتاج عنه كتاب **قوله** الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم المأخوذ من شرح المطالع **قوله** وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى بتركيب القياس الخ وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من المحمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع المحمول له فقد حصل المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع المحمول له فمن الشكل الثالث او محمول المحمول له فمن الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل **قوله** والتحليل في

قوله اي تكثير المقدمات اخذا من فوق آه وفي بعض الشروح التقسيم وهو التكثير من فوق اي من الاعم الى ما هو اخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات

والتحديد اى فعل الحد

شرح المطالع كثير الجدوى فى العلوم قياسات نتيجة المطالب لا على الهيئات المنطقية مثل قياسات الكتب اعتمادا على فطنة

العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حتى يحصل

المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت

مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك

المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من

المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الاوسط

وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب

والجزء الآخر من المقدمة كما صنعت بطرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى

شيء ما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس


وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى بتكثير المقدمات الى فوق وهو الى النتيجة

كما مر قوله والتحديد اى فعل التحديد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد [illegible]

للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم

منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او مما يلزم

من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له



والبرهان اى الطريق لسلك الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

فيتميز عنده كالجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف **قوله** والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب عملا نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا فمهما كان يقينيا اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات والمسلمات والمشبهات ولا يختلط بمجرد حسن الظن به وتسمع سنة حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا تربط ربقة التقليد **قوله** وهذا بالمقاصد اشبه اى الاثبات بتمامه من المنطق بمقدمته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون سوى التحديد مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد ان ذكر فى مباحث المعرف وقيل فيه اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر لان المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الذين فى الامرين رزقنا بفضله وجوده سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترة الطاهرين انه خير موفق ومعين **تم**

خاتمة الطبع

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام الذى هذب الانسان وسنة تهذيب الكلام وكرمه بتكريمه على سائر الانام والصلوة على عبده النبى الامى المكى من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى آله واصحابه الذين هم براهين الدين وحجج الاسلام اما بعد فيقول العبد المعتاق الى فيض ربه الوفى الولى محمد المدعو بمعشوق على تجاوز الله عنه بلطفه الازلى لما كان الشرح العجيب للتهذيب المنسوب الى الفاضل اليزدى لا ديب لاريب فيه انطبع هذا مرة بعد اخرى فرتبته بالحواشى النافعة للغواشى مع ان المحصلين اليه ممتدة الاعناق والطالبين له مسطون اليه ايدى الاشتياق فاشار الى الخان العظيم الشان علی بخش خان صاحب المطبعة العلوية حفظه الله عن شر الحدثان النظر نظرة اخرى لحسن ما كسر فى المرات الاولى فبذلت الجهد فى التصحيح

٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من منه الحمد والنعمة العائدة ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب اربعة آله واصحابه الامجاد

اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب ولا سيما من هو كالروح للجسد

صدله يدكاسمه شمس الدين محمد ان افصل ما اجمله العلامة السعد الاديب في ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا الاغلاق

بعض الشارحين مع التعرض لما تفوه بعض الناظرين لكني لقصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما تقتضيه الآنا

لا آمن الزلات في هذه الورقات فارجو من سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجروا قلم الاصلاح

على خطيائي ويسبلوا ستر العفو على عثراتي واسئل الله الغفير لكل صعاب ان يمن علي بما يوصلني الى الصواب وربما انا قيل

الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل من تفصيل الشرائط فيما سيأتي مع الاشارة الى

شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا وربما تخالف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الآن ونكما كيفا

فقط فاصطلح والان أ عبارة عن الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها

الطالب الحبيب ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب وهي في هذين البيتين على بحر المتقارب

فآآ آب وجاجب للاول وآب بابه وجبد للثاني وآآ آب وجاجب وآج للثالث وآآ ج وباب وجبد وآد وج للرابع تجاب

فيا ايها الاخوان من الطلاب ان استحضرتم هذا الخطاب ظفرتم على الاعلام في هذا الباب ويعينكم حق الاعانة فيما سيأتي

من شرح هذا الكتاب فان هذا الاشئ عجاب فاقول ان الضابطة عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف

من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا

وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم

موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منهما واما طردا فلاشتمالها على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع

كما قالوا وتتخلف عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها الا تقم عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا له

اولا بمعنى كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية

كما في السابع فتشتمل على كبرى السابع قطعا لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغرى

منتجا ضرورة اندراجها تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر المشتمل

على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا

كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم تعاد

فجاز المضابطة على الحسن مع اللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى ان الضابطة هي الامر المجمل لشرائط الضعة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل فلابد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لابد من احد الامرين على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم وشمول موضوعية الاوسط اي كون موضوع القضية اوسط على ما تقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى الفاعل مع اضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكائن اوسط الافراد وكلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اي الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا انه اصطلاح في هذا الفن فاندفع كلا الايرادين من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فانه العموم لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد ان يكون الاوسط بنفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشعر الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وبعض الشرط وكذلك من الرابع ايضا وههنا ما شك مشهور وهو ان قولنا يشعر الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان يكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين مع الحمل انا لا نسلم ان هذا القول يشعر الى ذلك بل انما لزم منه قضية مهملة ليس مآلها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع فاشير به الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما بل الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خرجتا عنه انضمام هذه الضميمة اذ المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو ذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة مستطرادية

الشيئية بهذه الصفة ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما لو صرحت بما
الى الصيد فاصاب صيدا آخر [illegible] فهو من الاتفاقات لا مستقلا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصراع الفارسي مصرع
چه خوش بود که بر آید بیک کرشمه دو کار فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله
حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله او حمله على الاكبر ايضا والصحاح كان عليه بيان الشرائط
الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن
قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي ان لفظ بالفعل
زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع فيلا بل الايجاب فعلا شيئا انتهى وجه الاندفاع
ان لفظ بالفعل لبيان شرط على الشكل الاول والثالث فكيف يكون زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما تبين مع منعه فالقول
بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو من اقوالهم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في
هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في
اي ضرب من الضروب انما ثبتت اذ يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع
فقط لانه لما لم يكن مندرجا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر لا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله
تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون مندرجا تحت الضابطة
اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه والا يلزم الخروج عن الضابطة اما الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة
لما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل
الضابطة عليهما ولو فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري الخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع ممكنة والا لزم
خروجه عن الضابطة بهذا الخلف كذا الرابع اذ لو فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلث انتهى وبالجملة
هذا النحرير جعل الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون
الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المبني لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة
اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح به ذلك النحرير بهذه الجهة انما تكون عقيمة [illegible]

اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى ممكنة في هذه الضروب بعيد ممن مثله هذا هو التقرير اما بعيدا عن المرام وقد بقي بعد خبايا
المقام فعلي ان اعود الى اصل الكلام وابين ما هو الحق عند العبد المستهام فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها
اللغوي اي با يكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى ما تكلف
ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن
منه صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه وهو الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله عطف على
قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون هذا المحمول عليه اي صادق وكون الشيء
محمولا اي صادقا والسلب ان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين ثبوت شيء للشيء او نفيه
عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المعلم الثاني
القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه
الباغنوي الا اولى ان يقول وايجابية الاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط بخلاف الايجاب
فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان
السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما ترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب
وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يطلق الحملية عرفا على مثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة مشاكلة
لا على سبيل الحقيقة وفيه ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط
المخصوص اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فعاد المحذور لا يقال بعد
الجواب المذكور قبل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية
والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينهما ومن الحملية
وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من ان يكون فيها الحمل او لا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر
موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى
كيفا فلان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلانه مطلق وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى
هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليها ما انضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية الاوسط

ولكيفا لعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا ودفع شبهة
عويصة اتحمل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن كما اذ لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية
ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يشعر بالكمية كما او بعضا
ولا الى صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد
كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى
وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت انفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من
الترديد الثاني اذ هي موردي بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ وراء الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة
تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي مبني على
قلة التدبر فالهم ولا تكن من المؤمنين بالاموات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانما خصصنا هذه الضروب الاربعة اذ كبراها
موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس اذ كبراه وان كانت موجبة
لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة فلا تندرج تحت
احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من
الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال
قوله ستة الخ معطوف على جميع ضروب الشكل الاول على ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا تقرر هذا في صحيفة خاطرك العاطر
فاعلم ان في هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط الخ ومن عموم موضوعية
الاكبر الخ والثاني الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم
موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب
الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط
مع حمله على الاكبر صادق على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير بالاجتماع ايضا وكذا
ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي او حاء بالواو والواو اصلة بدل او الفاصلة وقال او حمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المص ان الايجاب باحدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا الايجاب باحدهما
فقط انتهى بلفظه وجه الفساد ظاهر اذ انت خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك لحصل

يحمل بالمقصود ومسلم لكن مشتملا على صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن وحمل منشاء القول المنسم اعواد ذلك القول هو دعوى
ايجابهما مع كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يدعي البعض ما يدل عليه اختلافهما مع كليتها عنهما ايضا كما عرفت قبيل قوله
هو للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ويفيد المقصود اذ يشتمل عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول
مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك للزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة
منتجا اذ الملاقاة كما تقدم تشتمل الوضع والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على
الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احديهما لمعنى مستبين
منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان
يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اخصر كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الا
اي كون موضوع القضية الكبرى اعني الموضوع الكاين اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها الاكبر على قياس ما عرفت
سابقا فاشير به الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث والرابع والخامس والسادس من الرابع كما علم
اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول كما اشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول البعض بل الى
فهذا هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه جعلنا الترديد الاول على منع الخلو
اذ الضرب الثالث والرابع من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين لان اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين
وكذا اندراج الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون الثاني
يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر يشير الى صغرى الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية الاوسط مع حمله
على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع منافية لنسبته وصفه الى
ذات الاصغر يعني لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني موجهة بجهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في
القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني نسبة المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
يعني نسبة المتحرك الى الفلك بدوام الايجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في القضيتين متحدتي
الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال
كونهما في مقدمتي الشكل الثاني اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا كيف ينعقد منهما القياس

والانتاج كما لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما تتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك فلا يمكن الانتاج
لما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل صغرى وقلت كبرى وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان بين تلك النسبتين تنافيا لكن ينتج
سلب الشيء عن نفسه فكيف يصح ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل
الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة الاول المفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى
وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان العامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة
مع الضرورية يعني سواء كانت الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس وكون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومع الدوام وان
الى تامين الضيقتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاولى فلانها اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى كلية منعكسة من الموجهات سواء كانت من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما
حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة
تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولا خفاء في منافاة دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي
لزمت المنافاة بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة وقال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية
انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى
الذات فاذا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل هي افقه الاترى
الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب هي موافقة لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر
بالامكان كما في المثال المعروف فالصواب ان يقع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر
وح لا يرد هذا السؤال بحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي ما يعبر به موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية
او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف
الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لنسلم ان لا تكون الكبرى ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة العرفية لم يرد
الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وبعد تقرير انا نسلم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصفه

ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا عن الذات بالفعل ضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب
بمتحرك بالفعل فنسبة التحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب بان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار تعلقه الى الذات ايما كان مناسبا كما يظهر من
النتيجة ولا شك ان نسبة التحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة ضروري الثبوت
فتامل وكذا يلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر من انه لا اقل
من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر دائم الايجاب لان تلك الست اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية
العامة وليس مفادها الا ما قلنا انفا ولا شك في منافاتها مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب الذي هو اخص منها وكذا
تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ يجب ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر وقال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة الشبهة فان في
المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز
ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة
فتكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي هي
مع ضرورة نسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته
ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك
في تنافيهما انما كان التخلف في الكيفية انتهى بلفظه ولي فيه تامل بعد فافهم واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة
سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة
اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل ما مر كذا قالوا وهاهنا شك قوي معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير
من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة
العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة
او خاصة فلا شك انه يجب ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب لا منافاة بين ضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
اذ يجوز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب والمنافاة

بين ضرورة السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف لا ترى ان سلب تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات
الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك في
الاجتماع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض
مبني على ما فهم من عبارة الشارح حيث قال الحكم من المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب لا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما
ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا رعاية النكتة المذكورة وبه تعلم مما ذكره
ان ليس مراد المصنف ان كيف ولولا ذلك لتم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة ولي فيه كلام بعد [illegible] في
هذا المقام وهاهنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة هاهنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق
مع المشروطة مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة هاهنا اعم من التناقض المصطلح اما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة
المذكورة فلانه لو لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سوالبها يكون اخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات
الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين ولعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين ضرورة ايجاب
الاظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الاظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا انتفت المنافاة بين
الاخصين انتفت بين الاعمين ايضا [illegible] واما لو لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة مع كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتتحول
دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان
الايجاب ودوام السلب بحسب الذات نحو كل شمس ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما والامثلة وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو
كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام ولا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما والامثلة وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب
ساكن بالامكان ولا شيء من القمر بساكن وقت التربيع لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اذ اخص الصغريات
المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة
السلب بحسب الوصف الا في الدائمتين انه نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب
ما دام الذات موجودة [illegible] السابقة [illegible] مع احد الامرين من منافاة الاصغر بالفعل الحمل على الاكبر في ضروب الشكل
الاول الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع [illegible] خلاف التفصيل [illegible] في ضروب الشكل الثاني [illegible] مع الاخرين من ستة
المذكورة كما فصل [illegible] فيه ما قد ذكر [illegible] هذا المقام [illegible] الاهتمام [illegible] تحقيق هذا البحث على هذا النظام لم ار [illegible] فالحمد لله [illegible]
والصلوة على رسوله واله الكرام هذا وقد استراح القلم من تسويد هذا الشرح في [illegible] الاربعين [illegible] سنة [illegible] من هجرة سيد [illegible]

١٢٤٦ هـ